خارج الفقه

١٥-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٥٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (مسألة ٧٣): إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذٍ أيضاً، و لا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلىّ حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم: و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّة الإسلام فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها (١)،
- (١) بل فى أمثال هذه القضايا المدار على مفهوم الصدر و حمل الذيل على بيان أحد المصاديق كما هو الشأن فى موثّقة ابن بكير فى غير المأكول كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۱-۴۴۲

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و بصحيح ضريس و صحيح زرارة و مرسل المقنعة، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم، قبل أن يدخل فی الحرم، كما يقال: أنجد، أی دخل فی نجد، و أيمن أی دخل اليمن، فلا ينبغی الإشكال فی عدم كفاية الدخول فی الإحرام، كما لا يكفی الدخول فی الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه فی الميقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم كونه بعد الإحرام، و لا يعتبر دخول مكّة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلک لإطلاق البقيّة فی كفاية دخول الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، و قد يقال (٢)
- (٢) هذا لا يخلو من وجه. (الگلپايگانی).
- هذا لا يخلو من رجحان. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۴۴۲

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم و هو مشكل، لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع و القران و الإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات فى أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حجّ القرآن أو الإفراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنّه مشكل (٣)
- (٣) لا ينبغى الإشكال فى عدم الإجزاء. (الخوئى).
- الأقوى الإجزاء. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۲

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- لأنّ الحجّ و العمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة فى الحجّ، فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام (١) فلا يجرى الحكم فى حجّ النذر و الإفساد (٢) إذا مات فى الأثناء، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم، و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم،
- (١) بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم. (الگلپايگانى).
- جريانه فى غيرها لا يخلو من قرب نعم ما ذكره أحوط. (البروجردى).
- (٢) فيه تفصيل. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و يجب القضاء عنه (۳) إذا مات قبل ذلک؟ وجهان (۴)، بل قولان (۵): من إطلاق الأخبار فی التفصيل المذكور، و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، و لذا لا يجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأُخر مع كونه موسراً،
- (۳) لا يبعد ذلک إذا كان الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم. (الخوئی).
- (۴) أوجههما الثانی و أمّا حمل الأخبار علی القدر المشترک و الحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجبة. (الإمام الخمينی).
- (۵) أقواهما الوجوب. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه، و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها (۶)
- (۶) و الأولى أن يقال إنّ الأخبار المزبورة فی مقام كيفيّة الاجتزاء بحجّه عمّا فی ذمّته بلا نظر إلى كون اشتغال ذمّته بنحو اللزوم أو الاستحباب و حينئذٍ فقضيّة عدم استقرار وجوبه إذا كان اشتغال ذمّته بالحجّ ندبيّاً فلا يقتضی ذلک الاجتزاء به فريضة و لازمه كون الأمر بقضائه أيضاً تبع هذه القضيّة فمع عدم استقرار الحجّ لا يجدی مثل هذا الأمر فی وجوب قضائه كما هو ظاهر و اللّه العالم. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- مع أنّه على الثانی يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسلّم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء فی خصوص هذا المورد من الموت فی الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت و هو فی البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترک (١)
- (١) حمل الأمر على القدر المشترک صرف للظاهر من غير صارف فإنّ ما ذكره فی صدر الكلام من قوله: لا وجه لوجوب القضاء، استحسان عقلی بل استبعاد لغير تعبّد فإن قضاء العبادة من حيث المورد على وجوه قد لا يجب و ثبت القضاء كما فی صوم الحائض و قد يجب القضاء مع عدم وجوبه كصوم المريض إذ برء من مرضه ثمّ مات و قد يجب القضاء مع عدم الوجوب و عدم التمكّن من قضائه كصوم المسافر خصوصاً فی السفر الواجب إن مات بعد رمضان فی أوّل شوّال مثلاً فيقضی عنه كما عليه جمع بمقتضى النصّ و قد لا يجب القضاء مع عدم الوجوب و عدم التمكّن من القضاء كصوم المريض إن لم يبرأ و مات و كذا صوم الحائض إن ماتت المرأة فی أوّل شوّال فالمناط ظهور الدليل و يستكشف الفقيه الماهر عن كلامهم (عليهم السّلام) أنّ القضاء ليس منحصراً فی مورد فوت الواجب بعد وجوبه بل شرعيّة القضاء قد يكون فی مورد فوت مصلحة الوجوب كما ذكرنا بعض أمثلته. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۴

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و استفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، و استحباب القضاء عنه (١) إذا مات قبل ذلک.
- (١) استفادته من الدليل ممّا لا سبيل إليه لكنّه تسامحاً فى أدلّة السنن لا بأس به. (النائينى).
- الحكم باستحباب القضاء مشكل نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة من سهامهم بل هو أحوط. (الگلپايگانى).
- استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير معلوم نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم. (الخوانسارى).
- بل الاحتياط اللازم القضاء عنه إذا مات قبل ذلک. (الشيرازى).
- استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير ثابت نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم بل لا ينبغى لهم تركها. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۴-۴۴۵

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ **لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام**، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة (٧٣) إذا مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعد الحرام و دخول الحرم اجزئه عن حجة الإسلام فلا يجب القضاء عنه و ان مات قبل ذلک وجب القضاء عليه
- فى هذا- المتن أمور:
- (الأول) ان مقتضى الأصول و القواعد انه لو مات المكلف قبل إتمام العمل الواجب عليه انه لا يسقط عنه إذا كان مستقرا عليه، فإذا مات، فى أثناء الحج مع استقراره عليه لم يسقط عنه و لكنه ورد الدليل فى المقام على ان من مات بعد الإحرام و دخول الحرم فإنه يجزيه ذلک عما استقر فى ذمته و انه لا يجب القضاء عنه، و لا خلاف فى ذلک كما فى المدارک و الحدائق، و عن المنتهى دعوى الإجماع عليه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٤

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و يدل عليه غير واحد من- النصوص (كصحيح ضريس) عن الباقر عليه السلام عن رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات فی- الطريق، فقال عليه السلام ان مات فی الحرم فقد اجزئت عن حجة الإسلام، و ان مات دون- الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام
- (و صحيح بريد العجلی) المروی فی الفقيه و التهذيب عن الباقر عليه السلام أيضا عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فی الطريق، قال عليه السلام: ان كان صرورة ثم مات فی الحرم فقد اجزء عنه حجة الإسلام، و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه، فی حجة الإسلام، و ان فضل من ذلک شیء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت أ رأيت ان كان الحجة تطوعا ثم مات فی الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما معه، قال يكون جميع ما معه و ما ترک للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضی عنه أو يكون أوصی بوصية فينفد ذلک لمن اوصی له و يجعل ذلک من ثلثه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۴

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (و مرسله المفيد فى المقنعة) عن الصادق عليه السلام، من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحج فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه- الحج و ليقض عنه وليه.
- و هذه الاخبار مع نفى الخلاف فى الحكم بالاجزاء فيما إذا مات بعد الإحرام و دخول- الحرم كافية فى إثباته- و ان كان مخالفا مع القاعدة- فلا إشكال فى أصل ثبوته.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٤

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- «۵» ۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ۱۴۲۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.
- (۶)- الكافی ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.
- (٧)- الكافى ٤- ٢٧٦- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨-٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و ما احتمله المصنف (رحمه اللّه) من ان قوله: (قبل ان يحرم) يراد به قبل ان يدخل الحرم كما يقال: (انجـد) إذا دخـل نجـد (و أيمـن) إذا دخل اليمن بعيد جدا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۲۵۵

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- قال صاحب بن عباد(٣٨٥ ه ق):

- و أَحْرَمَ الرَّجُلُ فهو مُحْرِمٌ: إذا دَخَلَ الْحَرَمَ، أو دَخَلَ فى عَهْدٍ، أو أحْرَمَ بِحَجَّةٍ و عُمْرَةٍ أو إِحداهما.

المحيط فى اللغة، ج٣، ص: ٩٣

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- قال نشوان بن سعيد الحميری (٥٧٣ ه ق)

- و أحْرَمَ الرجلُ: إذا دخل فی الحَرَم، أو دخل فی الشهر الحرام،

شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، ج-٣، ص: ١۴١۶